

## السؤال

ما حكم أن أضع مزيل العرق مع العلم أن به عطراً ولكني لا أستطيع أن لا أضعه لأنني أتعرق كثيراً وأنا في الجامعة ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يمكن تقسيم أنواع مزيل العرق - من حيث حكم استعمال المرأة له - إلى نوعين :

الأول : مزيل عرق معطر برائحة ظاهرة ، فهذا النوع لا يجوز للمرأة استعماله خارج المنزل، إذا غلب على ظنها أنها ستمر ببعض الرجال فيشمون رائحته .

والدليل على ذلك حديث زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَيْبًا ) رواه مسلم (443) .

فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى المرأة عن الخروج إلى المسجد بالطيب ؛ لأن الغالب أن الرجال سيجدون من ريحها بسبب قرب المكان وعدم الحواجز بين الرجال والنساء ، فمن باب أولى أن تمنع المرأة التي تخرج إلى الأسواق ومجامع الناس من استعمال الطيب .

وقد جاء في ذلك أحاديث أخرى ، سبق ذكر بعضها في جواب السؤال رقم : (102329) .

النوع الثاني : مزيل عرق غير معطر ، أو له رائحة يسيرة غير ظاهرة ، لا تتعدى من استعماله ، فهذا النوع لا حرج على المرأة أن تستعمله ، وليس هناك ما يمنع منه .

قال الرملي الشافعي رحمه الله :

" أما المرأة فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند إرادتها حضورها ، نعم ، يسن لها قطع الرائحة الكريهة " انتهى.

وقد علق الشبراملسي على كلامه بقوله :

" ( نعم ، يسن لها قطع الرائحة الكريهة ) أي : وإن ظهر لما تزيل به ريح حيث لم يتأت إلا به - يعني بشرط ألا يشتم رائحته

الرجال - " انتهى من " نهاية المحتاج " (2/340) .

وأما إذا غلب على ظن المرأة أنها لن تمر بالرجال ، وإنما ستكون بين النساء وبنات جنسها ، فلا حرج عليها حينئذ أن تستعمل الطيب ، وكذلك مزيل العرق .

والله أعلم .